



كراسة شروط ومواصفات اللوحات الدعائية والإعلانية

لوحات موبى بمدخل حبونا الشرقي عدد (٨)



اللوحات الدعائية والإعلانية

م	المحويات	الصفحة
١	قائمة تدقيق يقدم العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة.	٥
٢	تعريف للمفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.	٦
٣	الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى إيجار السنة الأولى	٧
٤	مقدمة	٨
٥	وصف العقار/ النشاط	٩
٦	اشتراطات دخول المزايدة	١٢
٧	<input type="checkbox"/> من يحق له دخول المزايدة	١٣
٨	<input type="checkbox"/> مكان تقديم العطاءات	١٣
٩	<input type="checkbox"/> موعد تقديم العطاءات	١٣
١٠	<input type="checkbox"/> موعد فتح المظاريف	١٣
١١	<input type="checkbox"/> تقديم العطاء	١٣
١٢	<input type="checkbox"/> طريقة كتابة الأسعار	١٤
١٣	<input type="checkbox"/> مدة سريان العطاء	١٤
١٤	<input type="checkbox"/> الضمان	١٤
١٥	<input type="checkbox"/> موعد الإفراج عن الضمان	١٤
١٦	<input type="checkbox"/> مستندات العطاء	١٥
١٧	واجبات المستثمر قبل إعداد العرض	١٦
١٨	<input type="checkbox"/> دراسة الشروط الواردة بالكراسة	١٦
١٩	<input type="checkbox"/> الاستفسار حول بيانات المزايدة	١٦
٢٠	<input type="checkbox"/> معاينة العقار	١٦
٢١	ما يحق للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف	١٨
٢٢	<input type="checkbox"/> إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات	١٨
٢٣	<input type="checkbox"/> تأجيل موعد فتح المظاريف	١٨
٢٤	<input type="checkbox"/> سحب العطاء	١٨

كراسة شروط ومواصفات اللوحات الدعائية والإعلانية

الصفحة	المحتويات	م
١٨	<input type="checkbox"/> ٦ تعديل العطاء	
١٨	<input type="checkbox"/> ٥ حضور جلسة فتح المظاريف	
٢٠	<input type="checkbox"/> ٦ الترسية والتعاقد وتسليم الموقع	٦
٢١	<input type="checkbox"/> ٦١ الترسية والتعاقد	
٢١	<input type="checkbox"/> ٦٢ تسليم الموقع	
٢٢	<input type="checkbox"/> ٧ الاشتراطات العامة	٧
٢٣	<input type="checkbox"/> ١ توصيل الكهرباء للموقع	
٢٣	<input type="checkbox"/> ٢ البرنامج الزمني للتنفيذ	
٢٣	<input type="checkbox"/> ٣ الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة	
٢٤	<input type="checkbox"/> ٤ تنفيذ الأعمال	
٢٤	<input type="checkbox"/> ٥ حق الأمانة / البلدية في الإشراف	
٢٤	<input type="checkbox"/> ٦ استخدام العقار للغرض المخصص له	
٢٤	<input type="checkbox"/> ٧ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد	
٢٥	<input type="checkbox"/> ٨ متطلبات السلامة والأمن	
٢٥	<input type="checkbox"/> ٩ إلغاء العقد لمصلحة العامة	
٢٦	<input type="checkbox"/> ١ تسليم الموقع للأمانة / للبلدية بعد انتهاء مدة العقد	
٢٦	<input type="checkbox"/> ١١ أحكام عامة	
٢٧	<input type="checkbox"/> ٨ الاشتراطات الخاصة	٨
٢٨	<input type="checkbox"/> ١١ مدة العقد	
٢٨	<input type="checkbox"/> ٢ فترة التجهيز والإنشاء	
٢٨	<input type="checkbox"/> ٣ الأجرة السنوية	
٢٩	<input type="checkbox"/> ٤ موعد سداد الأجرة السنوية	
٢٩	<input type="checkbox"/> ٥ تركيب اللوحات في الواقع المحدد	
٢٩	<input type="checkbox"/> ٦ طلب تعديل موقع اللوحات	

كراسة شروط ومواصفات اللوحات الدعائية والإعلانية

الصفحة	المحتويات	م
٢٩	<input type="checkbox"/> ٧ استبدال الموقع بموقع بديل	
٣٠	<input type="checkbox"/> ٨ الصيانة	
٣٠	<input type="checkbox"/> ٩ ضوابط الإعلان	
٣١	<input type="checkbox"/> ٩ الغرامات والجزاءات	٩
٣١	<input type="checkbox"/> ٩ الغرامات والجزاءات	
٣٤	<input type="checkbox"/> ١٠ الشروط الفنية	١٠
٣٥	<input type="checkbox"/> ١١ الاشتراطات الفنية العامة	
٣٥	<input type="checkbox"/> ١٢ الرسومات والمخططات	
٣٦	<input type="checkbox"/> ٣ الاشتراطات الإنسانية	
٣٧	<input type="checkbox"/> ٤ الاشتراطات الكهربائية	
٣٧	<input type="checkbox"/> ٥ المواد المستخدمة منها اللوحات	
٣٨	<input type="checkbox"/> ٦ الاشتراطات الفنية الأخرى	
٤٠	<input type="checkbox"/> ١١ المرفقات	١١
٤٢	<input type="checkbox"/> ١ نموذج العطاء	
٤٣	<input type="checkbox"/> ٢ بيان يوضح عدد اللوحات بالشوارع المعروض بها موقع للتأجير	
٤٤	<input type="checkbox"/> ٣ الرسم الكروكي للموقع	
٤٥	<input type="checkbox"/> ٤ نموذج تسلیم العقار	
٤٦	<input type="checkbox"/> ٥ إقرار المستثمر	
٤٧	<input type="checkbox"/> ٦ نموذج العقد	

أ. قائمة تدقيق مقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة

يتعين مراعاة الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الإلكترونية، وذلك عن طريق الموقع الإلكتروني Furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية (فريض) باستثناء أصل خطاب الضمان البنكي فيقدم الأصل في ظرف مختوم ومغلق من المستثمر أو من يفوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس في الموعود والمكان المعلن عنه لفتح المظاريف مع ارفاق صورة من الضمان البنكي في الموقع الإلكتروني المشار إليه.

المستند	هل مختوم؟	هل مرفق؟	م
نموذج العطاء			١
توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرافقاته) شخص غير مقدم العطاء			٢
إثبات أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لهذه الصلاحية للتوقيع (في حالة الشركات)			٣
صورة سارية المفعول من السجل التجاري			٤
صورة سارية من شهادة رخصة مهنة الدعاية والإعلان			٥
خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي ال سعودي			٦
كراسة الشروط ومواصفاتها وملحقاتها			٧



تعريف للمفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

هي اللوحات الإعلانية المراد تشغيلها أو إقامتها من المستثمر بالموقع الإعلانية المحددة.	المشروع:
هو أرض أو أرصفة أو أعمدة إتارة تحدد الأمانة أو البلدية موقعها .	العقار:
هو شركة أو مؤسسة مرخصة تزاول نشاط الدعاية والإعلان.	المستثمر:
هو شركة أو مؤسسة تقدم عرضاً في مزايدة	مقدم العطاء:
هي طريقة لإثارة التنافس بين المستثمرين تأخذ شكل مزايدة بهدف الحصول على أعلى سعر، وتتبعها الأمانة / البلدية عند تأجير العقارات والأنشطة	المنافسة:
كراسة الشروط والمواصفات	الكراسة:

ج. الجدول الزمني المتوقع لإجراءات المزايدة حتى إيجار السنة الأولى

ال التاريخ	كيفية تحديد التاريخ	البيان
حسب الإعلان بمنصة فرص	تحدد الأمانة/ البلدية	تاريخ الإعلان
حسب الإعلان بمنصة فرص	تحدد الأمانة/ البلدية	آخر ميعاد لتقديم العطاءات
حسب الإعلان بمنصة فرص	تحدد الأمانة/ البلدية	موعد فتح المظاريف
	تحدد الأمانة/ البلدية	إعلان نتيجة المزايدة
	تحدد الأمانة/ البلدية	موعد الإخطار بالترسية
	خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار الأمانة/ البلدية للمستثمر بمراجعةها، فإن لم يراجع يرسل له إشعارنهائي، ويعطي مهلة إضافية خمسة عشر يوماً ، فإن لم يراجع يلغى حق المستثمر في الترسية ويصادر الضمان.	تاريخ توقيع العقد من ترسو عليه المزايدة
	خلال شهر من توقيع العقد	تاريخ تسليم العقار
	من تاريخ تسليم العقار بموجب محضر تسليم موقع من الأمانة/ البلدية والمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم العقار يتم إشعاره خطياً وتحسب بدأة سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار.	بداية سريان مدة العقد
	عند توقيع العقد	موعد سداد أجرة السنة الأولى



المملكة العربية السعودية
وزارة البلديات والإسكان
أمانة منطقة نجران
بلدية محافظة حبونا



الدليل الإرشادي لإعداد كراسة
الشروط والمواصفات
اللوجو
الدعائية والإعلانية

١. مقدمة

١. مقدمة

ترغب أمانة / بلدية محافظة حبونا في طرح مزايدة عامة بالمنافسة الالكترونية

بمنصة فرص الاستثمارية (بوابة الاستثمار في المدن السعودية) موقع مخصصة لتشغيل لوحات إعلانية من نوع موبى جانب واحد عدد (١٠) وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة ، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها ، ومرااعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المزايدة .

وتهيب الأمانة / البلدية بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة لمحتويات الكراسات للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية ، والجوانب القانونية للعقد ، والتزامات المستثمر ، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة ، ويحقق للأمانة / البلدية أهدافها

ويمكن تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

التوجه إلى الإدارة المذكورة أدناه بالأمانة/بالبلدية وتقديم الاستفسار مكتوبا

إدارة الاستثمار وتنمية الإيرادات	
٠١٧٥٤٥١٦٠١	هاتف رقم
٠١٧٥٤٥٢٦٠٧	فاكس رقم



المملكة العربية السعودية
وزارة البلديات والإسكان
أمانة منطقة نجران
بلدية محافظة حبونا



الدليل الإرشادي لإعداد كراسة
اللوحات
الدعائية والإعلانية

٢. وصف العقار/النشاط

٢. وصف العقار / النشاط

م	اسم الشارع	نوع اللوحات الإعلانية	عدد اللوحات	عدد أوجه اللوحة	أبعاد اللوحة
١	حبونا / الشارع العام	موبي جانب	٨	١	١,٢ / ٢,٤



المملكة العربية السعودية
وزارة البلديات والإسكان
أمانة منطقة نجران
بلدية محافظة حبونا



الدليل الإرشادي لإعداد كراسة
الشروط والمواصفات
اللوحات
الدعائية والإعلانية

٣. اشتراطات دخول المزايدة

٣. اشتراطات دخول المزايدة

١) من يحق له دخول المزايدة:

يحق لكل الأفراد والشركات والمؤسسات السعودية المرخص لها بمزاولة نشاط الدعاية والإعلان التقدم في هذه المزايدة، ما عدا من صدر قرار بمنع التعامل معهم من الجهات المخولة بذلك نظاماً أو بحكم قضائي حتى تنتهي مدة المنع من التعامل. ويجوز للأمانة أو البلدية استبعاد اللذين عليهم مستحقات متأخرة، أو كانوا من يتأخرن في سداد الأجرة عن موعدها بعد رفعها لوزير الشئون البلدية والقروية والموافقة على استبعاده

٢) مكان تقديم العطاءات:

في حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية تُقدم العطاءات بمظروف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج أسم المنافسة وأسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال الوطني على الرقم ٩٩٠٩٩ أو عن طريق البريد الإلكتروني inv@momra.gov.sa وتقديم ما يثبت ذلك عند تقديم العطاء ورقياً لقسم المنافسات بإدارة الاستثمار وتنمية الإيرادات في بلدية محافظة حيونا وذلك في الموعد المحدد لتقديم العطاءات وفتح المظاريف مع الحرص على الحضور قبل الموعد المحدد بساعة واحدة لأجل تسجيل العطاء.

٣) موعد تقديم العطاءات:

يجب أن تقدم العطاءات في الموعد المحدد بمنصة فرص ولن يقبل أي عطاء يرد بعد الموعد المحدد الإلكتروني أو يدوي.

موعد فتح المظاريف: حسب الموعد المحدد بمنصة فرص

تقديم العطاء:

٤) على مقدم العطاء استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة الالزمه، وذلك طباعة أو كتابة بامداد، والالتزام التام بما تقضى به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.

٥) يجب ترقيم صفحات العطاء ومرافقاته والتوجيع عليها من مقدم العطاء نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وكذلك ختمها بختمه.. وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقاً من الغرفة التجارية ، أو مصحوباً بوكالة شرعية.

٣٥٣ يقدم العطاء داخل مظروف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المزايدة، واسم مقدم العطاء، وعنوانه، وأرقام هواتفه، ورقم الفاكس.

٤٥٤ في حال تعدد تقديم العطاءات عبر منصة فرص (الإلكترونية) لأسباب فنية يقدم العطاء في اليوم والمكان المحدد لفتح المظاريف المعلن عنها داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة وأسم المستثمر وعنوانه ورقم الهاتف أو جوال أو الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة.

٤٥٥ تقديم العطاءات عن طريق المنافسة الإلكترونية ويتم إرفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الإلكترونية.

٤٣ كتابة الأسعار:

يجب على مقدم العطاء عند إعداد عطائه أن يراعي ما يلي:

١٦٣ أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات، ولا يجوز له إجراء أي تعديل، أو إبداء أي تحفظ عليها، أو القيام بشطب أي بند من بنود المزايدة أو مواصفاتها، ويستبعد العرض المخالف لذلك.

١٦٤ تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابة (حروف) بالريال السعودي.

١٦٥ لا يجوز لمقدم العطاء الكشط، أو المحو، أو الطمس، وأي تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوقع عليه وختمه.

٤٥٣ مدة سريان العطاء :

مدة سريان العطاء (١٠ يوماً) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللأمانة / البلدية الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء تأذن المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة سريان العطاء وقابلًا للتمديد عند الحاجة.

٤٦ الضمان:

٤٨١ يجب أن يقدم مع العطاء ضمان يعادل قيمة (٢٥٪) من إيجار سنة واحدة، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من الأمانة أو البلدية، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي. كما يجب أن يكون خطاب الضمان ساريًا لمدة لا تقل عن ٩٠ يوم من تاريخ آخر موعد لتقديم العطاء، وقابلًا للتمديد عند الحاجة، وكل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان سيتم استبعاده.

٣٨٢ كل عطاء لا يرافق به أصل خطاب الضمان ، أو تكون قيمة الضمان به أقل

من ٢٥٪ من قيمة إيجار سنة واحدة، أو يكون خطاب الضمان مقدماً بغير اسم

المستثمر، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

٣٧ موعد الإفراج عن الضمان :

يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المزايدة ، ويرد لأصحاب العطاءات

المقبولة بعد صدور قرار الترسية.

٣٨ مستندات العطاء:

يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره :

١٠١ نموذج العطاء والتوفيق عليه من المستثمر ، أو من يفوضه لذلك، ومختوماً

بختمه، مع وضع تاريخ التوفيق.

١٠٢ توكيلاً رسمي موثقاً من الغرفة التجارية أو وكالة شرعية، وذلك إذا قام بالتوقيع

على العطاء ومرافقاته شخص غير مقدم العطاء. وإذا كان مقدم العطاء شركة

يجب إرفاق ما يثبت أن المسؤول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء

ومرفقاته لديه الصلاحية للتوقيع نيابة عن الشركة.

١٠٣ صورة سارية المفعول من السجل التجاري.

١٠٤ صورة سارية المفعول من رخصة مزاولة مهنة الدعاية والإعلان.

١٠٥ خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي (وطبقاً
للشروط الواردة في البند ٣/٨ أعلاه).

١٠٦ كراسة الشروط ومواصفات المنافسة ولحقوقها مختومة بختم الأمانة/ البلدية

الرسمي ، موقعاً عليها من المستثمر ومحفوظة بختمه ، تأكيداً لالتزام مقدم

العطاء المطلق بما ورد بها، ويجب إرفاق صورة إيصال الدفع الذي تم شراء كراسة

الشروط والمواصفات بموجبه.

١٠٧ جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية

تتمتع بكامل السرية، ولا يمكن لأي طرف أو جهة الاطلاع عليها سوى في يوم موعد

فتح المظاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاماً لدى البلدية.



المملكة العربية السعودية
وزارة البلديات والإسكان
أمانة منطقة نجران
بلدية محافظة حبونا



الدليل الإرشادي لإعداد كراسة
الشروط والمواصفات
اللوحات
الدعائية والإعلانية

٤. واجبات المستثمر قبل
إعداد العرض

٤. واجبات المستثمر قبل إعداد العرض

١ دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقاً لما تضمنه هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للأمانة / البلدية في استبعاد العطاء.

٢ الاستفسار حول بيانات المزايدة :

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المزايدة، يجب على المستثمر الاستفسار من الأمانة/البلدية خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديم عطائه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات. وستقوم الأمانة/البلدية بالرد على الاستفسارات كتابةً لكل من اشتري كراسة الشروط والمواصفات، في موعد أقصاه خمسة أيام قبل الموعد المحدد ولفتح المظاريف. ولن يعود على أية استفسارات أو إجابات شفوية.

٣ معاينة العقار:

على المستثمر قبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة تامة نافية للجهالة وفق الحدود المعتمدة، وأن يتعرف تعرفاً تاماً على الأوضاع السائدة به. ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقديم عطائه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهة بخصوص منطقة العقد والأعمال المتعلقة به.

في حال طرأ عائق بعد الترسية يحول دون تنفيذ المستثمر للمشروع فإن على الأمانة / البلدية إعادة ما دفعه المستثمر واتخاذ الإجراءات النظامية لإلغاء المزايدة أو العقد ولا يجوز للبلدية أو الأمانة استبدال الموقع بموقع آخر لأن ذلك يخل مبدأ العدالة والمساواة بين المتزايدين كما أنه قد يكون وسيلة للالتفاف على النظام حسب تعليم الوزراة رقم ٢٨٦٥١ وتاريخ ٠٦ - ٠١ - ١٤٣٥ هـ.



المملكة العربية السعودية
وزارة البلديات والإسكان
أمانة منطقة نجران
بلدية محافظة حبونا



كراسة شروط ومواصفات
**اللوحات
الدعائية والإعلانية**

**٥. ما يحق للأمانة / للبلدية والمستثمر
قبل وأثناء فتح المطاريف**

٥. ما يحق للأمانة / للبلدية والمستثمر

قبل وأثناء فتح المظاريف

١- إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات:

يجوز للأمانة/ للبلدية إلغاء المزايدة قبل فتح المظاريف بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف بعشرة أيام، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات ولزماً لجميع المنافسين.

٢- تأجيل موعد فتح المظاريف :

يحق للأمانة/ للبلدية تأجيل تاريخ موعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تم ذلك فإن الأمانة/ البلدية ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابة.

٣- سحب العطاء :

لا يحق للمستثمر سحب عطاءه قبل موعد فتح المظاريف.

٤- تعديل العطاء :

لا يجوز المستثمر إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمها، ولن يلتفت إلى أي إدعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمها.

٥- حضور جلسة فتح المظاريف :

يحق المستثمر أو مندوبيه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد لسماع قراءة محتوياتها، ويجب أن يكون مندوب الشركة أو المؤسسة المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفویض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقاً من الغرفة التجارية، ولا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة.



المملكة العربية السعودية
وزارة البلديات والإسكان
أمانة منطقة نجران
بلدية محافظة حبونا



كراسة شروط ومواصفات
اللوجو
الدعائية والإعلانية

٦. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

الترسيمة والتعاقد وتسليم الموقع

١ □□٦ الترسية والتعاقد:

١ □□٦ بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها ، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بما تراه.

١ □□٦ يتم إخطار من رست عليه المزايدة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الترسية؛ مراجعة الأمانة/البلدية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائي، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة الأمانة/البلدية بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرة الضمان.

١ □□٦ يجوز للأمانة/ للبلدية بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المزايدة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المزايدة، ولم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.

٦ □□٦ تسليم الموقع:

١ □□٦ يتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر تسلیم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة ما لم يكن هناك عائق لدى الأمانة/البلدية يحول دون ذلك، وبشرط لا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد.

٢ □□٦ في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم الموقع تقوم البلدية بإرسال إشعار خطى للمستثمر على عنوانه، وتحسب بداية مدة العقد في هذه الحالة من تاريخ الإشعار.

٣ □□٦ يجب على المستثمر التأكد من صحة عنوانه الوطني ورقم الصندوق البريدي الذي يقوم بتدوينه في كراسة الشروط والمواصفات بحيث يكون عنوان المستثمر في حال أرسلت له البلدية أي خطاب وتم إعادةه لأي سبب كان وكعدم صحة العنوان أو أنه لا يخصه.....الخ فإن المستثمر يتحمل كامل المسؤولية التي تترتب على ذلك.



المملكة العربية السعودية
وزارة البلديات والإسكان
أمانة منطقة نجران
بلدية محافظة حبونا



كراسته شروط ومواصفات
اللوحات
الدعائية والإعلانية

٧. الاشتراطات العامة

الاشتراطات العامة

١) توصيل الكهرباء للموقع :

يتولى المستثمر توصيل الكهرباء للموقع على مسؤوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، كما يتحمل تكاليف استهلاك الكهرباء طبقاً لما تحدده الشركة المختصة، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالأمانة/بالبلدية ومع شركة الكهرباء.

٢) البرنامج الزمني للتنفيذ:

يلتزم المستثمر أن يقدم للأمانة/للبلدية برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتشغيل ويلتزم بتسليم التصميم متضمناً الواجهات والأرضيات وجميع التفاصيل الإنشائية والمعمارية لاعتمادها قبل البدء في الانشاء أو الصيانة والعمل أو التنفيذ.

٣) الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة:

يلتزم المستثمر بعدم القيام بتنفيذ المشروع قبل الحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة/البلدية والجهات الأخرى ذات العلاقة

٤) تنفيذ الأعمال:

يعهد المستثمر بإسناد مهمة تركيب اللوحات إلى مقاول توجد لديه عماله فنية متخصصة عالية الخبرة في تنفيذ مثل هذه الأعمال.

٥) حق الأمانة/البلدية في الإشراف :

١) للأمانة/للبلدية الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للشروط والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

٢) يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات الأمانة/البلدية فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تركيبه وتنفيذ مخالفًا للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

٣) لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في تصاميم اللوحات أو مواقعها إلا بعد موافقة الأمانة/البلدية، وفي حالة الموافقة يتبع على المستثمر أن يقدم للأمانة/للبلدية مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.

٤٥ ٧ يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء بإشعار الأمانة/البلدية، ليقوم مهندس الأمانة/البلدية بالمعاينة، وعمل محضر يبين أن تنفيذ اللوحات للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

٦ ٧ استخدام العقار للغرض المخصص له :

لا يجوز للمستثمر استخدام العقار لغير الغرض المخصص له في إعلان المزايدة، وأي مخالفة لذلك يتربى عليها فسخ العقد، وسحب العقار من المستثمر.

٧ ٧ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:

لا يحق للمستثمر التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الأمانة / البلدية ، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناءً على تقديرها للموقف ، على أن تنطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي.

٨ ٧ متطلبات السلامة والأمن:

يلتزم المستثمر عند تركيب اللوحات وصيانتها بما يلي:

١ ٨ ٧ اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات الالزمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.

٢ ٨ ٧ عدم شغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.

٣ ٨ ٧ إلزام العاملين بارتداء الخوذات، والأحذية، والقفازات، والنظارات الواقية، وجميع متطلبات السلامة، أثناء القيام بأعمال التركيب أو الصيانة.

٤ ٨ ٧ يكون المستثمر مسؤولاً مسئولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على الأمانة/البلدية أدنى مسئولية عن ذلك.

□ ٧ إلغاء العقد للمصلحة العامة:

يحق للأمانة / البلدية فسخ العقد للمصلحة العامة، وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر عن قيمة المنشآت المقامة بالموقع ، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية.

□ ٨ تسليم الموقع للأمانة / للبلدية بعد انتهاء مدة العقد:

قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر تقوم الأمانة / البلدية بإشعار المستثمر تسليمه للموقع ليقوم برفع اللوحات الإعلانية.

٧/١١ أحكام عامة:

جميع المستندات والمخططات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المزايدة هي ملك للأمانة/ للبلدية بمجرد تقديمها.

ليس لقدم العطاء الحق في الرجوع إلى الأمانة/ البلدية بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.

تخضع هذه المزايدة للائحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٤٠١٥٢ في ٢٩/٦/١٤٤١ هـ

يلتزم المستثمر بسداد ضريبة القيمة المضافة للأمانة محسوبة على النسبة المقررة من إجمالي الإيجار السنوي الذي تم إبرام العقد الاستثماري عليه ويتم تحديد نسبة ضريبة القيمة المضافة حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في هذا الشأن وما تقرره الجهات المعنية بالمملكة العربية السعودية ويتم سدادها في وقت سداد الإيجار السنوي وفي حال التأخير يتم اتخاذ الإجراءات الخاصة بالتأخير في سداد الإيجار السنوي حسب بنود العقد.

زيادة الإيجار السنوي بنسبة ٥٪ لكل (٥) سنوات .



المملكة العربية السعودية
وزارة البلديات والإسكان
أمانة منطقة نجران
بلدية محافظة حبونا



كراية شروط ومواصفات
اللوحات
الدعائية والإعلانية

٨. الاشتراطات الخاصة

٨. الاشتراطات الخاصة

٨/١ مدة العقد :

مدة العقد (٥) سنوات تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للعقار من الأمانة/البلدية.

٨/٢ فترة التجهيز والإنشاء:

يمنح المستثمر فترة (٢٠٪) من مدة العقد للتجهيز والإنشاء، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة. وفي حالة عدم قيام المستثمر بالبدء في تنفيذ المشروع خلال الفترة الزمنية المسموح بها للتجهيز والإنشاء يتم الرفع لصاحب الصلاحية بطلب فسخ العقد.

٨/٣ قيمة العقد:

تشمل قيمة العقد البنود التالية :

- ١ . القيمة الإيجارية .
- ٢ . رسوم الإعلان السنوية.
- ٣ . قيمة استهلاك التيار الكهربائي.
- ٤ . ضريبة القيمة المضافة

٨/٤ موعد سداد الأجرة السنوية:

تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعด المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أما أجور السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجاريه، وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية، وفي حالة تجاوز المستثمر لهذه المدة يجوز للأمانة/للبلدية فصل التيار الكهربائي عن اللوحات الإعلانية، وذلك دون أدنى مسؤولية تجاه الأمانة / البلدية ، ويتحمل المستثمر كافة التكاليف المرتبطة على ذلك.

٨/٥ تركيب اللوحات في الواقع المحدد :

يلتزم المستثمر بإقامة وتركيب اللوحات الإعلانية في الواقع المحدد والمعتمدة بكراسة الشروط وملحقاتها، وحسب الاشتراطات الفنية. كما يلتزم المستثمر بوضع ملصق يتضمن البيانات الخاصة باللوحة يتم اعتماده من الأمانة/البلدية، ويثبت على الهيكل

٨/٦ طلب تعديل موقع اللوحات :

يحق للمستثمر تقديم طلب للأمانة/ للبلدية بتعديل بعض موقع اللوحات الإعلانية، وبنسبة لا تزيد عن ١٠٪ من إجمالي عدد اللوحات، وللأمانة/ للبلدية الموافقة أو الرفض بعد

الدراسة التفصيلية للطلب، وأي تعديل في موقع اللوحات الإعلانية دون موافقة الأمانة/البلدية سيعرض المستثمر لتطبيق لائحة الغرامات والجزاءات عليه.

٨/٧ استبدال الموقع بموقع بديل :

يحق للأمانة/للبلدية استبدال الموقع المحدد بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها بموقع آخر في الحالات التالية:

- ١ . إذا كان الموقع المتعاقد عليه يؤثر على الحركة المرورية.
- ٢ . إجراء تنظيم أو صيانة للموقع.
- ٣ . الموقع المتعاقد عليه ملكية خاصة.

وفي كل الحالات يلتزم المستثمر بالنقل إلى الواقع البديلة. ويتحمل كافة تكاليف النقل، كما يلتزم المستثمر بتسوية وإصلاح الموقع السابق لضمان حسن المظهر.

٨/٨ الصيانة:

١ □ ٨ يجب على المستثمر الصيانة الدورية للوحات الدعاية والإعلان، وللإنارة، بصفة مستمرة.

٢ □ ٨ إذا تعرضت لوحات الدعاية والإعلان لحوادث مرورية أو عوامل طبيعية، فعلى المستثمر إصلاحها، ورفع المخلفات الناتجة عن الحوادث خلال مدة لا تتعدي أربعاً وعشرين ساعة.

٨/٩ ضوابط الإعلان:

١ □ ٩ يلتزم المستثمر بأن يكون الإعلان منسجماً مع العادات والتقاليد الإسلامية للبلاد، وأن تتلاءم مادة الإعلان مع الذوق السليم، مع مراعاة أن تكون الصور والكتابات في إطار الآداب الإسلامية، وأن تراعي قواعد اللغة العربية الفصحى في نص الإعلان.

٢ □ ٩ يلتزم المستثمر بأن يراعي ما تقضى به المادة ٧٥ من اللائحة التنفيذية لنظام المطبوعات والنشر من:

- (أ) عدم الإعلان عن القنوات الفضائية وبرامجها أو وكالء الاشتراك بها.
- (ب) عدم الترويج لبرامج السياحة والتسويق الخارجي.
- (ج) عدم الإعلان عن الأفلام أو الأشرطة الفئامية.
- (د) عدم استخدام صور النساء في الإعلانات.

٣ /٨ يلتزم المستثمر بأن يخصص ٥٠ يوم كحد أقصى لكل لوحة في السنة لإعلانات البلدية دون مقابل بعد اعتماد الإعلان من البلدية ويتحمل المستثمر تكاليف وأعباء التصميم والتعديل والطبعاعة والنقل والتركيب وعرض وازالة الإعلان وتنظيف



الموقع وعند طلب البلدية منه دون تأخير ويشمل ذلك الإعلانات في المناسبات العامة الوطنية العالمية الطارئة ، الإعلانات ذات الهدف الخيري وغيرها مما يطلب منه إضافة إلى ما سيرد في البند التالي.

٨/٩ يلتزم المستثمر أن يقوم وبشكل تلقائي ودون طلب من البلدية بعمل إعلانات تهنئة في المناسبات التالية بعد عرض التصميم على البلدية وأخذ الموافقة عليه وتحسب المدة من الـ ٥ يوم المخصصة للبلدية.

أ/ عيد الفطر يعلن لمدة ستة أيام تبدأ من ليلة العيد أو قبلها بليلتين.

ب/ عيد الأضحى يعلن لمدة ستة أيام تبدأ من ليلة العيد أو قبلها بليلتين.

ت/ شهر رمضان المبارك يعلن لمدة لا تقل عن ستة أيام تبدأ من دخول شهر رمضان بثلاثة ليالي.

ث/ يوم التأسيس والذي يكون في ٢٢ فبراير من كل عام يعلن لمدة أربعة أيام تبدأ قبل يوم التأسيس بليلتين.

ج/ اليوم الوطني والذي يكون في ٢٣ سبتمبر من كل عام يعلن لمدة أربعة أيام تبدأ من قبل اليوم الوطني بليلتين.



المملكة العربية السعودية
وزارة البلديات والإسكان
أمانة منطقة نجران
بلدية محافظة حبونا



كراسة شروط ومواصفات
اللوحات الدعائية والإعلانية

٩. الغرامات والجزاءات

الغرامات والجزاءات:

يلتزم المستثمر بتصميم وتركيب اللوحات الإعلانية وفقاً للشروط والمواصفات التي تقتضي بها كراسة الشروط والمواصفات والنظم السائدة، وفي حالة حدوث أية مخالفة من المستثمر، فإنه سيكون ملتزماً بدفع الغرامات التي تقررها لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٨ بتاريخ ٢٤٣٨/٦ هـ، والموضحة في الجدول التالي، وفيما لا يرد به نص في لائحة الغرامات والجزاءات المذكورة فسوف يكون المستثمر ملتزماً بدفع الغرامات التي تقررها الأمانة أو البلدية، وذلك كما هو موضح فيما يلي:

ملاحظات	العقوبة التبعية والعقوبة في حالة تكرار المخالفة	الحد الأعلى للغرامة	الحد الأدنى للغرامة	نوع المخالفة	م
لائحة الغرامات والجزاءات مادة ٤/٥	ردم الحفر وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه على نفقة المستثمر	١٠٠٠٠	٥٠٠٠	عدم ردم الحفر وإعادة الحالة على ما كانت عليه بعد الانتهاء من العمل في الموقع	١
لائحة الغرامات والجزاءات مادة ٥/٥	نقل المخلفات على نفقة المستثمر	١٠٠٠٠	٥٠٠٠	عدم إزالة مخلفات الحفر بعد الانتهاء من العمل	٢
لائحة الغرامات والجزاءات مادة ٩/٥	إصلاح الجزء التالف على نفقة المخالف	١٠٠٠٠	٥٠٠٠	إتلاف الشوارع المسفلة والمرصوفة عند استخدام المعدات المجنزرة أو أية معدة أخرى تسبب ضرراً	٣
لائحة الغرامات والجزاءات مادة ١٢/٥	إصلاح المخالف على نفقة المستثمر	١٠٠٠	٥٠٠	إتلاف الأرصفة وحافاتها، أو أعمدة الإنارة أو مصابيحها، أو لوحات التوزيع، أو أي من ممتلكات البلدية الأخرى بأي وسيلة كان الإتلاف	٤
لائحة الغرامات والجزاءات مادة ١٩/٥	إصلاح الضرر على نفقة المستثمر	٥٠٠	٢٠٠	تشويه جدران الأبنية أو الأسوار بالكتابة أو الرسم أو خلافه أو استخدامها للأغراض الإعلانية	٥



المملكة العربية السعودية
وزارة البلديات والإسكان
أمانة منطقة نجران
بلدية محافظة حبونا

ملاحظات	العقوبة التبعية والعقوبة في حالة تكرار المخالفة	الحد الأعلى للغرامة	الحد الأدنى للغرامة	نوع المخالفة	م
لائحة الغرامات والجزاءات مادة ٢٠/٥	إزالة المخالفة على نفقة المستثمر، أو استيفاء الرسم اعتباراً من تاريخ وضع اللوحة	٢٠٠٠	٢٠٠	لصق الإعلانات أو لافتة دعائية قبل الحصول على رخصة	٦
لائحة الغرامات والجزاءات مادة ٢١/٥	استيفاء الرسم اعتباراً من تاريخ وضع اللوحة	١٠٠٠	٥٠٠	وضع لوحة إضافية، أو زيادة في المساحة عما تم الترخيص به دونأخذ موافقة البلدية	٧



المملكة العربية السعودية
وزارة البلديات والإسكان
أمانة منطقة نجران
بلدية محافظة حبونا



كراسته شروط ومواصفات
اللوحات
الدعائية والإعلانية

الاشتراطات الفنية

١٠. الاشتراطات الفنية

١٠.١ الاشتراطات الفنية العامة:

يجب أن يراعى في اللوحة ما يلي:

- ١٠.١ ارتفاع اللوحة من سطح الأرض
- ١٠.٢ الارتفاع الكلي للوحة ذاتها.....
- ١٠.٣ ارتفاع العمود الحامل.....
- ١٠.٤ المسافة الفاصلة بين لوحة إعلانية وأخرى لا تقل عن.....
- ١٠.٥ يجب ألا تعيق اللوحات الإعلانية حركة المروor أو تحجب الرؤية في الطرق العامة وأرصفة المشاة.

١٠.٦ يجب أن يكون عدد الكلمات في اللوحة قليلا وأن تعتمد على الصورة بدرجة أكثر حتى لا تشتبه سائقي السيارات.

١٠.٧ يجب ألا تؤثر اللوحات الإعلانية على البصر بمراعاة الألوان وتناسقها.
١٠.٨ يجب أن تكون اللوحات بعيدة عن أماكن الخطر؛ فلا تكون قريبة من المواد القابلة للاشتعال أو مناطق التخزين، كما يجب ألا تشكل نقاط جذب للأطفال.

١٠.٩ يجب ألا تكون اللوحات الإعلانية مصدر إزعاج صوتي أو ضوئي، وإذا كانت تصدر صوتا يجب أن يراعي بعدها عن المساجد والمستشفيات.

١٠.١٠ اشتراطات فنية عامة أخرى (تذكر إذا رأت الأمانة / البلدية ذلك)

.....

.....

.....

١٠٢ الرسومات والمخططات :

يلتزم المستثمر بتكليف مكتب هندي استشاري معتمد من الأمانة/البلدية لتقديم المخططات الابتدائية والنهائية للمشروع على النحو التالي:

١٠٢١ الأعمال المعمارية:

- (أ) مخطط الموقع العام.
- (ب) مقطع أفقي يوضح تصميم اللوحة.
- (ج) واجهات معمارية بمقاييس رسم مناسب.
- (د) التفاصيل المعمارية الازمة.
- (ه) أي مخططات أو تفاصيل أخرى لازمة.

١٠٢٢ الأعمال الإنسانية:

- (أ) كافة التفاصيل الفنية وطريقة التثبيت.
- (ب) أي مخططات وتفاصيل أخرى لازمة.

١٠٢٣ الأعمال الكهربية:

- (أ) كافة التفاصيل الكهربية.
- (ب) أي مخططات أخرى لازمة.

١٠٣ الاشتراطات الإنسانية:

على المستثمر والمهندس الاستشاري والمقاول الالتزام بما يلي :

١٠٣١ يجب ألا تقل مقاومة الخرسانة في القواعد والأعمدة عن $300 \text{ كجم}/\text{سم}^2$ للمكعبات بعد ٢٨ يوماً مع ضرورة إجراء الاختبارات الازمة لذلك.

١٠٣٢ يجب استخدام أسمنت من النوع المقاوم للكبريتات، حال الاحتياج، وطبقاً لطبيعة التربة، ومكونات الردم في جميع أعمال الخرسانة الازمة للقواعد والأجزاء المدفونة في الأرض.

١٠٣٣ يجب حماية القواعد والأجزاء المدفونة بالترابة من الرطوبة والأملال الضارة.

١٠٣٤ يجب أن تكون جميع أعمال ومكونات الخلطة الخرسانية والماء المستخدم في القواعد الخرسانية والأعمدة يجب أن يكون طبقاً للمواصفات القياسية السعودية.

١٠٣٥ يجب أن يكون حديد التسليح في القواعد والأعمدة مطابقاً للمواصفات.

١٠ يجب التأكد قبل صب الخرسانة من أن المسامير وألواح التثبيت مثبتة جيداً في الأماكن والمسافات المضبوطة، مع مراعاة ألا تؤثر عملية الصب على صيانتها مستقبلاً.

١٠ يجب أن يتم ردم قواعد أعمدة اللوحات على طبقات على أن يتم دمك (دك) كل طبقة حسب الأصول الفنية، ويمكن استخدام مواد الحفر في إعادة الردم في حالة كون هذه المواد نظيفة وخالية من الشوائب.

١٠ يجب أن يتم إعادة الوضع بالنسبة لسطح الأرضية إلى ما كان عليه قبل القيام بأعمال الحفر، وما يتطلبه ذلك من تركيب البلاط للأرضية أو إعادة السفلة وغيرها.

١٠ اشتراطات إنسانية أخرى (تضاف إذا رأت الأمانة / البلدية ذلك):

.....

.....

٤ الاشتراطات الكهربية:

١٠ يجب أن يتم تمديد الكابلات المغذية للوحات الإعلانية وما شابهها من مصدر الكهرباء حتى موقع لوحة الإعلانات بطريقة مخفية ضمن مواسير مثبتة تثبيتاً جيداً.

١٠ يجب تمديد الكابلات الكهربية بين أقرب نقطة للوحة الإعلانات ونقطة الاتصال الكهربية باللوحة في مواسير مرنة.

١٠ يجب تأمين وسيلة تلامس قابلة للحركة بين أطراف الكابلات ونقطة التلامس في لوحة الإعلانات تمنع من إتلاف الكابل نتيجة الاهتزازات.

١٠ يجب ترك طرف كاف في نهاية الكابل عند اتصاله باللوحة يسمح له بالحركة نتيجة تعرضه للرياح.

١٠ يجب استخدام كابلات نحاسية معزولة (مرنة) ذات مواصفات فنية مناسبة لظروف المنطقة من حيث درجة الحرارة المحيطة.

٦٠ يحظر استخدام كابلات الألمنيوم في تعذية لوحات الإعلانات.

٧٠ يجب اختيار نوعيات وحدات الإضاءة من الأنواع المحمية ضد الأتربة والأمطار.

٨٠ يجب تأريض حامل لوحة الإعلانات لحماية المارة.



٩- □ ١٠ يجب تركيب قاطع آلي ضد التسرب الأرضي للتيار بسعة مناسبة وبحساسية ٣٠

على أمبير داخل اللوحة ، أو تجهيز اللوحة بوسيلة حماية أوتوماتيكية مركبة خارج اللوحة منعاً لحدوث حريق كهربائي.

١٠- □ ١٠ يمكن أن تكون اللافتات الخارجية الدائمة مضاءة من الخارج بطريقة غير مباشرة، أو تضاء من داخلها مباشرة بمصابيح كهربائية متوجهة، أو مصابيح النيون، بشرط أن تكون الإضاءة بيضاء أو مقارية للون الأبيض.

١١- □ ١٠ يجب أن تكون جميع مصادر الإضاءة غير المباشرة غير مرئية.

١٢- □ ١٠ اشتراطات كهربائية أخرى (تذكر إذا رأت الأمانة/البلدية ذلك):
.....
.....

٥- □ ١٠ المواد المستخدمة منها اللوحات :

١٠- □ ٥ ١ يجب أن تكون المواد التي تدخل في صناعة اللوحات الإعلانية من مواد غير قابلة للاحتراق.

١٠- □ ٥ ٢ يجب أن تكون القطع والأدوات التي تستخدم لثبت اللوحات من الحديد المجلفن، وتكون جميع أعمال الجلفنة طبقاً للمواصفات القياسية السعودية.

٦- □ ١٠ الاشتراطات الفنية الأخرى:

على المستثمر الالتزام التام بأية اشتراطات فنية أخرى وردت في دليل الاشتراطات الفنية للوحات الدعية والإعلان الصادر من وزارة الشئون البلدية والقروية، أو تصدر من الأمانة/البلدية.



المملكة العربية السعودية
وزارة البلديات والإسكان
أمانة منطقة نجران
بلدية محافظة حبونا



كراست شروط ومواصفات
اللوحات الدعائية والإسلامية

١١. المرفقات





١١/١ نموذج عطاء يقدم في مزايدة بالطرف المختوم (نموذج ٦ / ٧)

المحترم.

سعادة رئيس بلدية حبونا

إشارة إلى إعلانكم المنشور بالصحف بتاريخ / / ١٤٤٧ هـ المتضمن رغبتكم تأجير الواقع في مدينة حبونا بغرض استثماره في إقامة لوحات إعلانية من خلال المنافسة الالكترونية بمنصة فرص.

وحيث تم شراؤنا لكراسة شروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا على كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معاينة العقار على الطبيعة معاینة تامة نافية للجهالة.

نتقدم لسعادتكم بعرضنا لاستئجار العقار الموضح أعلاه بأجرة سنوية قدرها () () ريال وتجدون برفقه كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا وضمانبنكي يعادل ٢٥٪ من أجرة سنة كاملة وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات.

❖ قيمة الأجرة السنوية غير معفية من ضريبة القيمة المضافة.

❖ زيادة الإيجار السنوي بنسبة ٥٪ لكل (٥) سنوات.

اسم الشركة
رقم السجل التجاري
صادرة من
بتاريخ
هاتف
ص.ب
الأجرة السنوية للموقع الواحد
الأجرة السنوية لجميع الواقع
إجمالي الأجرة
أجرة الموقع عدد الواقع
إجمالي الرسوم
٢٠٠ ريال للوحدة X عدد اللوحات ٢٠٠ X

الختم الرسمي

الاسم

التوقيع

التاريخ



٢/ نموذج محضر تسليم عقار للمستثمر (نموذج ٣/٦)

محضر تسليم عقار	
الرقم:	
التاريخ:	/ ١٤ / هـ
العقار رقم:	
بلدية:	
رقم عقد التأجير:	
اسم المستثمر:	
إقرار	
أقر بأنني قد استلمت بموجب هذا المحضر العقار المذكورة بياناته عالية في يوم بتاريخ / / ١٤ هـ لاستخدامه في إقامة لوحات إعلانية بموجب عقد الإيجار المبرم مع أمانة / البلدية وقد قمت بمعاينته معاينه تامة نافية للجهالة شرعاً ويازني قبلته على حالي في تاريخ استلامه.	
(ويشمل ذلك الأرض والموقع والمنشآت والملحقات وأية تجهيزات أخرى)	
وعليه أوقع	
..... التوقيع الختم	
..... رئيس بلدية	
..... التوقيع	
— صورة ملف العقار —	



١٤ إقرار من المستثمر

يقر المستثمر بما يلي:

- ١ - قواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان الصادرة بالمرسوم الملكي رقم م/٣٥ في ٢٨/١٢/١٤١٢ هـ.
- ٢ - عاين موقع اللوحات الإعلانية المعروضة للتأجير معينة نافية للجهالة.
- ٣ - تكون المحكمة الإدارية هي الجهة المختصة بالفصل في كافة المنازعات التي تنشأ من جراء تنفيذ أو تفسير هذا العقد.
- ٤ - اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرافقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
- ٥ - اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المزايدة وعلى وجه خاص لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٤٠١٥٢ في ٢٩/٠٦/١٤٤١ هـ.

الختم

التوفيق

